رابط المادة على منصة باحث

أحكام الحج والعمرة - الشيخ عبد الله الغديان - مشروع كبار العلماء

هل في حج التطوع إثم أكثر من الأجر؟ الشيخ عبدالله الغديان

عبدالله الغديان

الارغب في حج التطوع. وفي العمرة تطوعا ولكن قال لي البعض انني اكون اثمة اكثر من ان اكون مأجورة. حيث انهم يزعمون انني اسبب زحام للحجاج والمعتمرين. مع العلم انني لا - 00:00:00

سنويا واخرج محتشمة ومتسترة الجواب هذه الشريعة جاءت على الحد الوسطي في التشريع من جهة الكم ومن جهة الكيف ومن جهتي الزمان ومن جهة المكان ومن جهة مراعاتي احوال المكلفين - 00:00:13

ولهذا جاء التشريع وجوب العمرة في العمر مرة واحدة على المستطيع وكذلك الحج يجب مرة واحدة في العمر على المستطيع اذا كان مكلفا وبناء على ذلك فالشخص حينما يريد ان يعتمر - 00:01:03

او يريد ان يحج اذا كان حجه هذا او عمرته لا يكون فيها ظرر على غيره لان الشخص قد يفعل الفعل يكون فيه مصلحة له لكن قد يكون فيه ظرر على غيره - 00:01:49

هذا الفعل ليس بواجب عليه. وانما يؤديه على انه سنة فاذا كان هذا العمل الذي يريد ان يؤديه يكون فيه ظرر على غيره فانه لا حاجة الى تأديته لهذا العمل لما يترتب - 00:02:12

من ظرر على الغير وبخاصة اذا كان الظرر غالبا على المصلحة او كان الظرر مساويا للمصلحة التي يريدها هذا الشخص لان من القواعد المقررة ان درء المفاسد مقدم على جلب المصالح وبالله التوفيق - 00:02:33

- 00:03:02